لانه يقبح منه ولايجب الصواب عليه في الطاعة ولا العقاب على
المعصية خلافًا للمعتزلة والخوارج اوجبوا عقاب صاحب الكبيرة اذا
مات بلا توبة بالله وحرموا العفو عليه اواستدلوا عليه بان الله
تعالى اوعد مرتكب بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده
والكذب في خبره وهما محالان واجيب عنه بان غاية عدم وقوعه
ولايلزم منه الوجوب على الله تعالى واعترض عليه الشريف العلامة
بانه يلزم جوازهما وهو محال لامكان المح مح واجاب عنه بان
استحالتهما ممنوعة كيف وهو هما من الممكنات التي يشتملها قدرة تعالى
الكذب نقص والنقص عليه تعالى مح فلا يكون من الممكنات ولايشتملها
القدرة كسائر وجود النقص النقص عليه كالجهل والعجز ونفي صفة الكلام
وغيرها من الصفات الكمالية بل الوجه في الجواب ما اشرنا اليه سابقًا
من ان الوعد والوعيد مشروطان بعدو وشروط معلومة من النصوص
فيجوز الخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط وان العوض منها انشاء
على انه بعد التسليم انما يدل على استحالة وقوع التخلف لا على الوجوب عليه
او فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه كما ان الكاذب

المح

٥٠

المح مح في حق الله تعالى ولايقال انه حرام عليه والنقص عليه تعالى
مح عقلًا ونحن نقول انا قد بينا ان امثال ذلك ليس فيها بعض
عندنا بل الوجوب والحرمة ونحوهما فرع القدرة على الواجب والحرام
واعلم ان بعض العلماء ذهب الى ان الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى
ومما خرج به الواحدي في تفسير الوسيط في قوله تعالى في سورة النساء حيث
ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا الآية حيث قال والاصل
في هذا ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لايجوز ان يخلف الوعد
وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا ابو بكر
احمد بن محمد الاصفهاني حدثنا عبد الله بن محمد الاصفهاني حدثنا ذكريا بن
يحيى الشامي وابو جعفر الساجي وابو على الموصلي قالوا حدثنا زيد بن خالد
حدثنا سهيل بن ابي حزم حدثنا ثابت الشامي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومن وعده الله على عمله ثوابًا فهو منجزه له
ومن اوعده على عمله عقابًا فهو بالخيار واخبرنا ابو بكر حدثنا محمد بن عبد الله
بن حمزة حدثنا احمد بن الخليل الاصمعي قال جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلاء
قال ما ذا احمد للخلف الله ما وعده قال لا فقال افرايت من اوعده

Copyright © King Saud University